

## الهيئة العامة لسوق المال

### قرار

رقم خ/٦/٢٠١٧

### بتعديل بعض أحكام قواعد

### بيع الأوراق المالية التي تخلف العميل عن سداد قيمتها

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،  
وإلى قواعد بيع الأوراق المالية التي تخلف العميل عن سداد قيمتها الصادرة بالقرار  
رقم ٢٠١٥/٣ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢) من قواعد بيع الأوراق المالية التي تخلف العميل عن سداد قيمتها  
المشار إليها ، النص الآتي :

### المادة ( ٢ )

يكون للوسيط ، وبدون تفويض من العميل ، بيع الأوراق المالية التي لم يسدد العميل  
قيمتها خلال (١٠) عشرة أيام عمل تبدأ من يوم العمل التالي مباشرة لانتهاء فترة  
التسوية (T+3) ، وذلك حسب الأسعار السائدة .

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من شعبان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٧ من مايو ٢٠١٧ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال